دور القانون في تعزيز و حماية القيم الإنسانية

نشر بمجلة الميزان العدد 183 سبتمبر 2015

المستشار/ محمد أحمد محمد الحمادي

رئيس قسم الفتاوى القانونية إدارة الفتوى والتشريع _ وزارة العدل

المبحث الأول : القانــون وعلاقـته بالمجـتمــع الإنساني

القانون يعرف بأنه مجموع القواعد العامة التي تنظم الروابط الاجتماعية ويلزم الأفراد بجزاء مادي يوقع جبراً على من يخالفها بوساطة السلطة العامة المختصة، كما أن للقانون وظيفة رئيسية ألا وهي إقامة التوازن بين المصالح المختلفة داخل المجتمع، وتنظيمه للروابط الاجتماعية، والعمل على بقاء المجتمع وتقدمه.

ولا تتحقق هذه الغاية إلا بمراعاة أمرين: أولهما، تحقيق الحاجات الفردية وذلك عن طريق صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.

وثانيهما حفظ كيان المجتمع، ونظامه، وكفالة المصلحة العامة.

القاعدة القانونية مرآة للمجتـمع

يقول الدكتور محمد حسين في تاريخ النظم القانونية :

«يوجد ارتباط وثيق بين القانون والمجتمع. ويظل القانون متأثراً بالمجتمع الذي نبت فيه، وكذلك يؤثر القانون في المجتمع الذي يحكمه، فالعلاقة بين المجتمع والقانون علاقة تأثر وتأثير.

والقاعدة القانونية تنظم سلوك الأفراد من جهتين ألأولى اتها تحكم السلوك الخارجي للإنسان ، والثانية هي ارتباطها الوثيق بالمجتمع .

ويرى الدكتور أحمد الكندري (أن القاعدة القانونية ظاهرة اجتماعية من حيث وجودها وقاعدة سلوكية تقويمية من حيث مضمونها فهي لا تكتفي بتسجيل الواقع بل تسعى الي تنظيمه وفقا لما يحقق مصلحة أفراد الجماعة ولذلك فإن الواقع هو الذي يستجيب للقانون .

ويترتب على ذلك انها مرآة للمجتمع وتتغير بتقدمه وتتعدل بمرور الزمن ؟

هـدف الــقواعـد القــانونية تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع

يرى عالم الاجتماع الفرنسي_ گورويچ_: أن هدف القانون تحقيق العدالة في اطار مجتمع معين ـ وبالرغم من ان العدالة قيمة نسبية ـ عنده وانها تختلف بالتالي باختلاف المجتمعات ـ ألا انه يرى ان الغاية (العدالة) واحدة عند الفرد والدولة معاً.
ولا تتحقق العدالة من دون اتفاق بين مختلف الفئات. فمثلاً عند الاختلاف بين العمال وربّ المصنع، لا يمكن تركهما وشأنهما ليتّفقا بينهما ، لأنهما ليسا متساويين،

بل يجب ان يتدخّل القانون بهدف اقامة العدالة، التي تعني توفير مصلحة الطرفين.
وكذلك فيما يتصل بحقوق الأمم، يجب ان نسعى لتحقيق هدف اسمى، يتمثل في تقدم البشرية جميعاً

_ ويرى دابن (الاستاذ البلجيكي) أن المصلحة العامة هي معيار تجتمع فيه مصالح الفرد والمجتمع. ويعتقد أن هدف القانون توفيق قرارات الدولة مع هذا المعيار.
كما يعتقد : أن المصلحة العامة تعني ما ينفع البشر الآن ومستقبلاً، (الأجيال الصاعدة) ولها مظاهر شتّى.
اولاً: توفير الأمن والاستقرار، وذلك بإنشاء نظام سياسي وأخلاقي وفنّي يضمن الثبات ووقاء الأمة للدولة.
ثانياً: يقوم القانون بتأمين سعادة، أبناء المجتمع، وتوفير مناخ مناسب لتنمية المواهب، وتنظيم العلاقات، وفتح الطرق، وتوفير الخدمات العامة (الثقافية بالذات) والتي تنفع كل الناس.

ويبقى السؤال ماذا لو تعارضت المصالح؟ فما هي المصلحة الأهم؟.

الجواب: جاء على لسان (رسكو باوند) الأميركي الذي بلور نظرية (هندسة المصالح الاجتماعية).
يرى باوند: أن القانون يقوم على أساس هدف محدد، وهدفه هندسة المجتمع، بإقامة توازن بين مصالح مختلف الفئات.
ذلك لأن منافع الناس مختلفة، وكل فئة من الناس تدافع عن مصالحها الخاصة، ولا يجوز إلغاء مصلحة لحساب مصلحة أخرى، بل لا بد من التوفيق بينها ولكن كيف؟

يرى باوند أن ذلك يتمّ عبر مرحلتين:
الأولى : معرفة هدف المجتمع. وذلك عبر دراسة فلسفة القانون للتعرف على قيم كل مجتمع وأهدافه.

ثانياً : القيام بجرد المصالح ذات الأهمية، ومن ثم دراسة مدى أهميتها. وأيّها تتقدم على غيرها.

من هنا فان القانون يختلف وفقاً للتغيرات التي تطرأ على المجتمع ،وكـذلك وفقا للقيم والأهـداف التي يؤمن بها المجتمع .

وعليه فإن أحد أهداف الـقواعـد القـانونية تعزيز قيم المجتمع وأهدافه المرسومة .

هل هناك علاقـة تبـادلية بين القانون والقـيم؟

اللواء دكتور عبدالله الشيخ، أستاذ القانون بكلية الشرطة، يؤكد أن هناك علاقة تبادلية وبنائية وثيقة ومتشابكة بين القوانين الوضعية، والقيم الاجتماعية الأخلاقية والسلوكية في المجتمع، لدرجة أنها تبدو منظومة واحدة مترابطة تؤسس لمجتمع راق ومتحضر.

ويوضح: «تقدم المجتمعات يقاس بمدى تطبيق وتحقيق سيادة القانون فيه، وكيف له أن يصوغ ويتحكم في رسم العلاقات الاجتماعية بين أفراده، ومؤسساته، أي أنه يحقق الانضباط والالتزام المقصود وفق معايير قانونية محددة، هي في الأصل معايير أخلاقية عامة.

وتحضر أي مجتمع يقاس أيضاً بدرجة استجابة أفراده لهذه القوانين، وانصياعهم لها.

وهو محق فيما قال ذلك أن المجتمعات المتحضرة اصبحت لديها قيم ومسؤوليات يلتزم بها الأفراد كعادات اجتماعية وممارسات يومية ، بينما تجاهد المجتمعات النامية لفرضها ووضعها موضع الالتزام من خلال سن القوانين وتشديد العقوبات _مثل قواعد النظافة في الطرقات ، واحترام الاماكن والخدمات العامة ، وانظمة المرور ، وغيرها .

ما هو دور المعرفة القانونية في تعزيز القيم؟

تصبح المعرفة القانونية من العوامل المساعدة على تعديل وتقويم سلوك الناس، من حيث الالتزام والانضباط واحترام القانون. ويشيرالدكتور الشيخ إلى أن المقصود هنا بـ «المعرفة القانونية»، هي حصول الحد الأدنى من الإدراك والفهم للنصوص القانونية ذات العلاقة .

المعرفة القانونية لاتعني فقط العلم بالقوانين والتشريعات، إذ أن العلم المفترض بالقانون لا يكفي للحد من الانحراف وارتكاب الجريمة؟

بل ينبغي أن يقترن العلم بالفهم وبالقناعة المتولدة لدى الأفراد بموجبات هذه القوانين وضرورة الالتزام بها.

: «يدخل في ذلك عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم حياة الناس وعلاقاتهم ونشاطاتهم اليومية التي تحث على الالتزام بالمعايير القانونية والاجتماعية والإدارية والأخلاقية في المجتمع.

في هذا الإطار يتبين لنا أهمية التوعية بالقوانين بالوسائل المتاحة وتنويع تلك الوسائل ، للوصول الي شرائح المجتمع كافة. كما يبرز دور التدريب والتعريف المباشر للمعنيين بتطبيق القوانين ، لتحقيق الفهم الأمثل ونشر الوعي السليم بأحكام القانون في المجتمع ،ومثال ذلك تدريب العاملين في المجال الاجتماعي والأخصائيين على القوانين المتعلقة بحماية الأطفال والمسنين والمعاقين ، تدريب الأطباء والمساعدين لهم على قوانين الرعاية الطبية وحقوق المرضى والابلاغ عن حالات الاساءة ، وتدريب الموظفين على قوانين الوظائف وحقوقهم وواجباتهم السلوكية وأنظمة خدمة المتعاملين ،توعية أصحاب العمل بقوانين العمل والأنظمة المتعلقة بحماية حقوق العمال وأجورهم وكيفية حل مشكلاتهم ...الخ

صلة القانون بالسلوك الاجتماعي الـذاتي

يرى علماء الاجتماع أن القانون هو إحدى الأدوات الأساسية في عملية الضبط الاجتماعي إلي جانب الأدوات الأخرى كالعرف والعادات والتقاليد بل هو من أهمها لتميزه بفرض الجزاء الفوري.

كما إن ممارسة الحرية تواجه بالحدود التي يفرضها القانون ، وتتعرض لعقابه وكذلك تتعرض للحدود التي يرسمها العرف ، وتتعرض لمواجهته .

ولابد هنا من خلق التوازن بين ما يـُواجه بالقانون وما يـُواجه بوسائل الضبط الإجتماعي الأخرى لما لذلك من أثر على الأمة في سيادة الأخلاق والقدرة على التطور والإبداع .

كما يقررون أن تصور ممارسة الحرية في صورة تتجاوز القوانين والمعايير ، وتتخطى الأعراف فإن مؤدى ذلك مفضي بلا شك الي العبث والفوضى .

نظـرية الضبط الاجتماعي وعلاقتها بالقانون

تقوم أسس هذه النظرية على تجارب عالم الاجتماع _ايميلي دوركهايم

الذي أكد على أن الانحـراف يتناسب عكسيا مع العلاقـة الاجتماعية بين الأفـراد فالمجتمع المتماسك رحميا يتضاءل فيه الانحراف على عكس المجتمع المنحل .

وأن المجتمعات التي تقيم وزنا لعلاقات القربى والعشيرة تقل فيها معدلات الجريمة .

كما أن رواد هذه النظرية بنوا رأيهم على أن أفراد المجتمع المتماسك من ناحية العلاقات الرحمية والإنسانية أكثر طاعة للقانون .

وأكاد أجزم أن مجتمعنا الإماراتي في علاقاته الاجتماعية سواء بين الأفراد مع بعضهم أو بين الشعب والحاكم ، تعززت فيه مبادئ إحترام القيم الانسانية وفقا لهذه النظرية _علاقات القربى والعشيرة _ قبل وجود القواعد القانونية المكتوبة، وذلك يتجلى في صور شتى من العلاقات الانسانية المتبادلة ، وتعدد أساليب التواصل والاحترام المتبادل الذي انعكس بدوره على سعادة الشعب وتماسكه.

المفهوم الحديث للرعاية الاجتماعية

تجاوزت الرعاية الاجتماعية في بناء الدولة الحديثة المفهوم التقليدي للرعاية الاجتماعية .

فتحول المفهوم التقليدي من مجرد خدمات تقدم للفرد إلي مفهوم حديث أساسه العمل على إيجاد إنسان إيجابي متفاعل مع النظم الاجتماعية ، وإنسان قادر على المشاركة وتوسيع فرص خياراته لتنمية قدراته _ بحسب تعريف الأمم المتحدة للرعاية الاجتماعية .

وفي هذا السياق يرى الدكتور عثمان سراج الدين في بحثه بعنوان الرعاية الاجتماعية مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية :

أن الرعاية الاجتماعية جهود حكومية منظمة تسعى إلي تقديم الخدمات إلي جميع الأفراد تحت مظلة التشريعات والقوانين التي تجعل منها حقا انسانيا واجب التنفيذ من قبل الدولة.

وأرى أن هذا المفهوم الحديث للرعاية الاجتماعية _بحسب تعريف الأمم المتحدة _ يتبلور في العديد من التشريعات الإماراتية الاتحادية والمحلية التي تهدف إلي إيجاد انسان فاعل وإيجابي وقادر على المشاركة في التنمية ومتفاعل مع النظم الاجتماعية الحديثة وصولا إلي تحقيق مراكز متقدمة في مجال التنافسية العالمية في شتى المجالات .

المبحث الثاني : حماية القيم الإنسانية في الدستور الإماراتي

حلت دولة الإمارات في المرتبة الأولى إقليميا والـ/ 27 / عالميا في " سيادة القانون " في تقرير مشروع العدالة العالمي لعام 2014 .. الذي أكد أن الدولة تقود المنطقة في مقاييس عدة في حكم القانون.

ووفقا لمؤشرات التقرير الذي شمل / 99 / دولة .. جاءت دولة الإمارات في المرتبة الأولى إقليميا والـ/ 17 / عالميا في مؤشر غياب الفساد في المؤسسات العامة التنفيذية والهيئة القضائية .. وفي المركز الأول إقليميا و التاسع عالميا في مؤشر غياب الجريمة والعنف والمرتبة الأولى إقليميا أيضا والسابعة عالميا في مجال العدالة الاجتماعية .. مؤكدا التقرير على أن النظام القضائي يتمتع بدرجة عالية من الكفاءة علاوة على استقلاليته وفقا للمعايير العالمية.

ويتجلى التزام الدولة بتعزيز واحترام القيم الانسانية والاجتماعية في خطاب رئيس الدولة في افتتاح دور انعقاد المجلس الوطني الاتحادي حيث قال سموه الكريم :

" دستور دولة الامارات حرص على صون جميع الحقوق والحريات على أرض الدولة .. وقد عملت السلطات في الدولة على احترام هذه الحقوق والحريات مما جعل دولة الامارات جنة للمواطن والوافد على حد سواء حيث تمتع الجميع فيها بأرقى مستويات العيش والأمن والأمان في مجتمع خال من التفرقة والإجحاف " .

وأكد سموه " أننا ملتزمون بأن نمضي قدما بما رسمه واضعو الدستور ليظل صون الحقوق والحريات أهم ركائز عمل السلطة السياسية بجميع مؤسساتها

وهذا كله في إطار احترام عقيدتنا الإسلامية وأعرافنا وعاداتنا في مجتمع الامارات العربية المتحدة "

إشادة المفوضية الدولية بتشريعات الإمارات الإنسانية

أكدت الدكتورة سلوى غدار يونس سفيرة المفوضية الدولية لحقوق الإنسان في شهر اكتوبر2014 . التزام دولة الإمارات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرص على العمل بشكل مستمر لتحسين مجال حقوق الإنسان والمساهمة والتفاعل بشكل ايجابي مع الممارسات العالمية في هذا الشأن.

وأن دولة الإمارات تتبنى رؤى عملية شاملة للارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان انطلاقا من إيمانها وقناعتها بأن الإنسان هو محور التنمية وهو هدفها وكفل دستورها المساواة والعدالة الاجتماعية والحريات المدنية والدينية فضلا عن عمل الامارات المستمر على تحديث تشريعاتها وقوانينها بما يتماشى مع التزامها بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وتراثها الثقافي والحضاري وقيمها الدينية التي تكرس التسامح والمساواة والعدالة.

حقوق الإنسان في نصوص الدستور الإماراتي

دستور دولة الإمارات به نصوص كثيرة تحمي حقوق الإنسان والقيم الانسانية وتصون كرامته وتنعكس فيها العديد من المبادئ المقررة في الوثائق الدولية لضمان هذه الحقوق والقيم .

مبدأ المساواة

ورد في المادة المادة (14) من الدستور :(المساواة ،والعدالة الاجتماعية ،وتوفير الأمن والطمأنينة ،وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع ،والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم) .

عدم التمييز

وفي المادة (25) (جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل او الموطن أو العقيدة الدينية او المركز الاجتماعي)

حفظ كرامة الإنسان وكفالة حريتة الشخصية

وأقر الدستور مبادئ حفظ كرامة الإنسان وكفالة حريتة الشخصية وصون الكرامة الإنسانية من الانتهاك كما حظر الدستور إيذاء المتهمين جسمانيا أو معنويا ونص على مبدأ شرعية الجرائم ، والعقوبات وأن الأصل في الإنسان البراءة وللمتهم الحق في محاكمة عادلة وذلك يتجلى في المواد التالية :

المادة (26) تنص على أنه (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه ،أو حجزه ،أو حبسه إلا وفق أحكام القانون . ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أوللمعاملة الحاطة بالكرامة .

و المادة 27 (يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل او ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها) .

و المادة 28 (العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة وللمتهم الحق في ان يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه.

.

حماية حق الخصوصية وحرمة المساكن والمراسلات ووسائل الاتصال .

حيث قرر الدستور في المادة (36) حرمة المساكن وانه لا يجوز الدخول اليها بغير إذن أهلها وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه .

وفي المادة 31 قرر حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وان سريتها مكفولة وفقا للقانون .

كما تم النص في مواد الدستور على مجموعة أخرى من الحقوق الإنسانية

مثل : (الحق في التعليم _ الحق في الرعاية الصحية _الحق في العمل _ الحق في الرعاية الاجتماعية

حرية ممارسة الشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية _كفالة حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة في حدود القانون .

ضمانات حقوق الأسرة والطفولة والعاجزين

تنص المادة (16) من الدستور على أنه : (يشملالمجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصّر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية .)

كما أن الدستور أولى للأسرة أهمية كبرى بالنص على أن: (الأسرة هي أساس المجتمع ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحـــراف) .

المبحث الثالث : حماية القيم الإنسانية في نصوص القوانين الإماراتية

تنفيذا للمبادئ والحقوق والحريات التي وردت بنصوص الدستور والتي تم الاشارة إلي طائفة منها في المبحث الأول صدرت في الدولة مجموعة كبيرة من القوانين التي تضمنت أحكاما تفصيلية لحماية تلك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للإنسان وتنظيم استخدامها .

أولا : حماية القيم الانسانية في قوانين الجزاء :

أ_ نجد في هذا القانون قواعد صارمة لحماية خصوصية الأشخاص وحرمة المساكن أثناء القبض والتفتيش ، وحماية شرف الأنثى .

فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة مالم تكن الجريمة متلبسا بها .

واذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي مراعاة التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب او مغادرة المنزل .

كما اوجب المشرع بالمادة 52 من قانون العقوبات الاتحادي ندب إمرأة لأجراء تفتيش الأنثى ويتعين أن يكون الشهود من الإناث

وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية أن الإخلال بقواعد التفتيش جزاؤه البطلان المطلق لتعلقها بالنظام العام .

ب_ وفي قانون العقوبات الاتحادي تتجلى العديد من النصوص التي تحمي حقوق الانسان والقيم الانسانية ، حيث تم تحديد الجرائم وعقوباتها ، وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ومبدأ شخصية العقوبة ، وعدم القبض على الأشخاص او تفتيشهم إلا وفق أحكام القانون ، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها لحمل شخص على الاعتراف بجريمة ،كما ورد بهذا القانون مجموعة من النصوص التي تجرم الاعتداء على بدن الإنسان ، أو حريته ، أو أمواله ، أو حرمة مسكنه .أو تشويه سمعته أوانتهاك خصوصيته.

ج_ وفي قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 تتجلى ضمانات المحاكمة العادلة ،وحق المتهم في سماع أقواله وحقه في الدفاع وتوكيل محام ، كما وردت به ضمانات الطعن على الأحكام الصادرة ضد الشخص أمام درجات المحاكم ، ونظم هذا القانون حماية كرامة المتهم وبين حقوقه في مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة .

ثالثا : تعزيز قيم التصالح وحل المشكلات وديا :

تم إقـرار مبدأ التصالح في العديد من الجرائم الجزائية في دولة الإمارات . وذلك يساهم في تعزيز قيم التسامح ، وتشجيع افراد المجتمع إلي أخذ حقوقهم ن خلال وسائل طوعية تقيم للعلاقات الرحمية والانسانية وزنا .

من أمثلة ذلك ما ورد بالمادة 21 كرارا بقانون الإجراءات الجزائية (للمجني عليه أو لوكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام 339 و394 و395 و403 و404 و405 من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال اثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية) .

كما نجد في القانون الجزائي مبدأ العفـو الشامل وكـذلك العفو الخاص عن العقوبة .وأعطى للقاضي سلطة العفو في الجنح في حالات مثل حداثة سن مرتكب الفعل أو ارتكابه لأول مرة.

وهناك نص على مبدأ التقــادم ويرى جانب من الفقه أن أساس هذا المبدأ هو عدم إثارة أمر طواه النسيان .واندثرت معالمه. وتعزيز قيم العفو وإعلاء مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد بتحقيق الأمان الإجتماعي والسلم .

ومن المبادئ المتصلة بهذا المجال ما نراه في القوانين الجزائية من توجيه أفراد المجتمع الي قيمة السهر على حماية مصلحة المجتمع وأمنه من خلال إشراك الأفراد في واجب الإبلاغ عن الجرائم حيث الزم كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بالتبليغ عنها للنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي .

رابعا _ حماية الحياة الخاصة في بيئة العالم الألكتروني

في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي تم حماية الخصوصية لكل شخص من خلال تجريم مجموعة من الممارسات التي تشكل انتهاكا لهذه القيمة الانسانية المصانة عن طريق وسائل التواصل والاتصال الحديثة كالشبكات الالكترونية أو الهواتف الذكية وبرامجها ، حيث ورد بنص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تجريم الاعتداء على خصوصية الشخص من خلال : (استراق السمع ،أو اعتراض أو تسجيل أو نقل، أو بث ، أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية ، أو مرئية) .

كذلك تم تجريم التقاط صور الغير أو اعداد صور الكترونية أو نقلها أو نسخها أو كشفها او الاحتفاظ بها ، أو نشر أخبار أو صور الكترونية أو فوتغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحية وحقيقية _ أي عن حياة الأشخاص الخاصة دون إذنهم أو علمهم _ أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا وفق ما ورد بنص هذه المادة .

كما ورد في نص هذه المادة تجريم التشهير والاساءة إلي الأشخاص أو انتهاك الخصوصية من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات عن طريق إجراء أي تعديل أو معالجة على التسجيلات أو الصور أو المشاهد بقصد التشهير أو الاساءة.

. المستشار/ محمد أحمد محمد الحمادي

إدارة الفتوى والتشريع _ وزارة العدل

خامسا : بناء القيم الإنسانية يبـدأ من إقامــة الأسـرة القويـة المستقرة

ونجد ذلك من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية في الإمارات حيث يهدف إلي إيجاد مؤسسة ناجحة قوية لتكون حاضنة لإنشاء الشخصية الإنسانية السوية النافعة لمجتمعها وأكد القانون على أن الـــزواج **رابطــة مقدسـة تعلو بها إنسانية الشخص.**

ومن ذلك النص على الهدف السامي للزواج كما في المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أن (الزواج عقد يفيد حل استمتاع احد الزوجين بالأخر شرعا ،غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج ،على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة)

وشرحت المذكرة الإيضاحية للقانون هذه المادة : (أن الزواج سبيل الإعفاف والاحصان وتكاثر الأمة ،إذ اناط الله به مهمة أساسية في الحياة ،لاستدامة النوع على أساس الأسرة المستقرة ...).

وتضيف المذكرة الإيضاحية :(وأن على كلا الزوجين ان يراقب الله في تصرفاته مع الآخر ، وأنه عماد الاسرة الثابته التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بتقديس ديني يشعر الشخص معه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها انسانيته ،فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الانسان وتسمو به عن درجة الحيوانية ...)

ولقد روعي في صياغة هذه المادة الإشارة إلي دور الزوجة في مشاركة زوجها حمل أعباء الأسرة بمودة ورحمة إذ أن الحديث النبوي قد جعلها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، فللمرأة دور في بناء اسرة متكاملة مع زوجها في حمل اعبائها ،وفي هذا تكريم لها وتنويه بمكانتها

ولتحقيق الاستقرار في الأسرة نجد ان قانون الأحوال الشخصية اشترط الكفاءة في الزواج كما في المادة (21) وورد في المذكرة الايضاحية بيان معنى الكفاءة حيث قالت (وفي اصطلاح الفقهاء هي المساواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما .

كما منع القانون التفاوت الشديد في السن نظرا لكونه لا تقوم به حياة زوجيه سوية في الأغلب الأعم كما بررت المذكرة الإيضاحية ولذلك منع القانون التزويج اذا كان التفاوت يصل الي الضعف في عمر الزوجين إلا بقيود معينة أهمها إذن القاضي ووجود المصلحة الظاهرة .

كما نص القانون في المادة (27) على وجوب تقديم تقرير الفحص الطبي قبل عقد الزواج بما يفيد الخلو من الامراض التي نص القانون على طلب التفريق بسببها .

ونص قانون الأحوال الشخصية على الحقوق المشتركة بين الزوجين م(54)

منها حسن المعاشرة ،وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة

والعناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة .

وبينت المادة التالية (55) حقوق الزوجة على زوجها وهي (النفقة ،وعدم منعها من اكمال تعليمها ،وعدم منعها من زيارة اصولها وفروعها واخوتها

وعدم التعرض لها في أموالها الخاصة ، وعدم الا ضرار بها ماديا ومعنويا .

وبينت المادة(56) حقوق الزوج على زوجته وهي:

(طاعته بالمعروف ، والاشراف على البيت والحفاظ على موجوداته، وارضاع اولاده منها الا اذا كان هناك مانع) .

المستشار/ محمد أحمد محمد الحمادي

إدارة الفتوى والتشريع _ وزارة العدل

ساسا : القـانون يعزز القيم الإنسانية من خلال إنشاء المؤسسات

صندوق الزواج مؤسسة أنشأها ونظمها القانون وغاياتها اجتماعية وتهدف إلي:

تشجيع زواج المواطنين من مواطنات ، الإرتقاء بالوعي الأسري لبناء أسرة متماسكة .

وتتمثل رؤية المؤسسة في بناء أسرة إماراتية متماسكة تسهم في استقرار المجتمع .

وكذلك من خلال سن تشريعات خاصة بفئات من المجتمعات مثل حماية الأطفال ، والأشخاص ذوي الإعاقة ، ومجهولي النسب .

سابعا : قوانين الضمان الإجتماعي وحماية قيم الأسرة

_ قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الاتحادي الصادر عام 1999 هو قانون له تأثير على استقرار الأسر من حيث انه يضمن دخلا للأسرة في حالة تقاعد أو وفاة رب الأسرة المؤمن عليه حيث تنص المادة 42 على انه في حالة وفاة المؤمن عليه تؤدى المكافأة الي المستحقين عنه ، أو توزع حسب أحكام الميراث

كما أعطى القانون حقا للأم الموظفة في التقاعد المبكر بهدف التفرغ لرعاية أسرتها بشرط أن يكون لديها أولاد لم يكملوا الثامنة عشرة وأمضت مدة خدمة لاتقل عن عشرين عاما .

ثامنا : حماية القيم الإنسانية تبرز في قوانين الوظائف العامة

حوت قوانين الموارد البشرية والتوظيف الاتحادية والمحلية عددا من النصوص التي تساهم في إعطاء الإنسان متسع لممارسة حقه الطبيعي في رعاية أسرته ، وخاصة الموظفة الأم

كتشجيع الأم على التوفيق بين عملها الوظيفي وادائها لرسالتها الأساسية وواجباتها الإنسانية والأسرية كأم ، وذلك من خلال تقرير اجازات خاصة للأم لرعاية طفلها بعد الولادة مباشرة ، أو لمتابعة إرضاعه الرضاعة الطبيعية ، وأحقيتهن في الحصول على أجازات لمرافقة الأبناء والسهر عليهم في حالة المرض سواء داخل الدولة أو خارجها ،

وكذلك ، ماقرره قرار مجلس الوزراء بشأن الحضانات في الجهات الحكومية حيث اصبح من حق الأمهات العاملات في أن تهيأ لهن جهة العمل حضانات لأطفالهن في مقر العمل وذلك يدفع الأمهات العاملات إلي الأمان على اطفالهن عوضا عن تركهن للعاملات المنزليات ، كما يشجع على زيادة نسب الانجاب .

ومن الأمثلة على ذلك المادة (53) تُمنح الموظفة المعينة في وظيفة دائمة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوما

2. يجوز للموظفة بعد إنتهاء إجازة الوضع ولمدة أربعة أشهر من تاريخ عودتها للعمل مغادرة مقر العمل لمدة ساعتين يومياً لإرضاع وليدهاسواءً تمت تلك المغادرة عند بدء ساعات العمل الرسمي أو في نهايتها، وفي جميع الأحوال تحتسب هاتان الساعتان من ساعات العمل المدفوعة الراتب.

تاسعا : حماية حقوق المرأة وتعزيز دورها في المجتمع

الدستور الإماراتي نص على مبدأ عدم التمييز وانضمت دولة الإمارات إلي اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المراة ، ووضعتها موضع التطبيق في شؤون الحياة المختلفة ، وتحقيقا للمبدأ الدستوري في عدم التمييز حفلت التشريعات الإماراتية بالكثير من النصوص التي تعزز دور المراة في المجتمع وتسهم في إشراكها مع الرجل في إدارة الدولة ، وتحقيق الموازنة بين دورها الأسري والوظيفي في الوظائف العامة .وكذلك في الحياة الاقتصادية .

أ _ من الأمثلة على ذلك ما ورد بالمادة (47) من المرسوم بقانون الموارد البشرية الاتحادي

(تصرف تذكرة سفر واحدة لأحد أفراد عائلة الموظفة المواطنة لمرافقتها أثناء إيفادها في مهمة رسمية

أو اشتراكها في أي برنامج تدريبي خارج الدولة مهما كانت مدته ، وذلك بنفس درجة السفر المقررة للموظفة الموفدة) ولاشك أن ذلك يعزز من مشاركة المرأة العاملة في تطوير ذاتها بدون اية عوائق اجتماعية أو اسرية .

ب_ حماية المـرأة في قانون العمل

حظر قانون العمل تشغيل النساء في الأعمال الخطرة او الشاقة أو الضارة صحيا أو أخلاقيا وغيرها من العمال التي يصدر بها قرار من وزير العمل بعد استطلاع رأي الجهات المختصة.

كما نظم قانون العمل أجازة الوضع للمرأة العاملة حيث يخق لا أن تتمتع بأجازة وضع مدتها (45 يوم)

ولها ان تنقطع عن العمل بدون اجر لمدة أقصاها مائة يوم منفصلة او متصلة بسبب المرض ، أو الولادة ولا تحسب هذه الاجازة من الاجازات الأخرى .

كما نص قانون العمل على ان المرأة العاملة تستحق فترات راحة إضافية مرتين يوميا لإرضاع طفلها خلال(18 شهرا) التالية للولادة .وتحسب من ساعات العمل بأجر كامل.

وقرر قانون العمل انه لا يجوز تشغيل النساء ليلا ويقصد بكلمة ليل مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا.

وهناك استثناءات على هذا الحظر مثل توقف العمل بسبب قوة قاهرة ، أو العمل في مراكز ادارية وفنية ذات مسؤولية ، العمل في خدمات الصحة او الاعمال الاخرى التي يحددها قرار من وزير العمل .

كما نص القانون على انه تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل اذا كانت تقوم بذات العمل

الخلاصة

مما سبق استعراضه من نظريات علماء الاجتماع ، وآراء استاذة القانون ، يتضح لنا أن هناك علاقة تبادلية بين القيم الانسانية والقانون في المجتمع ، وأن القوانين الحديثة تنطوي على كثير من الأحكام التي تعزز القيم الاجتماعية وتسعى إلي حمايتها في شتى مجالات الحياة ، كما أن القوانين تعتبر أداة لتعزيز وتعديل مستويات ممارسة تلك القيم وتطويرها بشكل يسهم في نمو المجتمع وتقدمه في الوعي والسلوك الحضاري وفسح المجال لكل افراده للمساهمة في الانتاج

كما أن القوانين تحمي أفراد المجتمع من انتهاك حقوقهم الانسانية وقيمهم الاجتماعية من خلال النص عليها في مبادئ الدستور ، وقوانين الجزاء ، وكذلك القوانين الأخرى التي سقنا أمثله عليها من خلال التشريعات الإماراتية الحديثة التي نجد فيها صدى واسعا وبارزا لمبادئ حقوق الانسان ونصوصا جلية لحماية قيمه الاجتماعية ، النابعة من الدين القويم والعادات والقيم الأصيلة في المجتمع الإماراتي ومبادئ العدالة والكرامة الانسانية .

المستشار/ محمد أحمد محمد الحمادي

رئيس قسم الفتاوى القانونية

إدارة الفتوى والتشريع _ وزارة العدل